



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3765 / 4524

التاريخ: 2024/11/21

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : النظام المعدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين.

تحية طيبة وبعد ،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (79) لسنة 2024 | النظام المعدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين لسنة 2024 |، والذي يقرأ مع النظام رقم (54) لسنة 2012 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً (والمرفق صورة عنه)، والمذشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5962) الصادر بتاريخ 2024/11/17، والذي سيبدأ العمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

غالب محمد حجازي
ن.ع
المدير العام

ل.م/ر.ط
R X

٢٠٢٤ لسنة (٧٩) رقم نظام

نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولى الإنشاءات الأردنيين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولى الإنشاءات الأردنيين لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بـإلغاء عبارة (أو العجز الكلي الدائم) الواردة في تعريف (مبلغ التكافل الاجتماعي) الوارد فيها.

ثانياً:- بالغاء تعريف كل من (اللجنة الطبية) و(العجز) والمعنى المخصص لكل منها الواردين فيها.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يُؤسّس في النّقابة صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنماءات الأردنية) يهدف إلى مساعدة عائلات الأعضاء من الحاجة في حالة وفاة المشترك.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بـإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها واستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزامي لعضو النقابة مالك المؤسسة الفردية أو الشريك المفوض مالياً أو إدارياً أو قضائياً عن شركته عند تسديده رسوم اشتراكه في النقابة للسنة الثالثة ولا يقبل الاشتراك في الصندوق لمن بلغ سن (٥٠) عاماً فأكثر.

ثانياً:- بإضافة عبارة (على أن يكون مرفقاً ومعززاً بالأسباب الموجبة لذلك) إلى آخر الفقرة (هـ) منها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- يدفع طالب الاشتراك رسم انتساب غير مسترد مقداره مئتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً.

بـ- يدفع المشترك ثلاثة (٣٠٠) دينار عند تقديم طلب الانتساب لتكون رصيده في الصندوق ويتم ردتها في حال عدم موافقة اللجنة على طلبه.

جـ- يحسم من رصيد المشترك المنصوص عليه في الفقرة (بـ) من هذه المادة مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي.

دـ- يجب أن لا يقل رصيد المشترك عن ثلاثة (٣٠٠) دينار وان قل عن ذلك فيتم إشعاره خطياً لرفع رصيده إلى ثلاثة (٣٠٠) دينار خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره بالبريد المسجل او بآي من الوسائل المتتبعة في النقابة وفي حال عدم رفع الرصيد خلال هذه المدة تفرض غرامة تأخير بنسبة (١٠٪) من المبالغ المترتبة عليه شهرياً ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً لهذه الغاية.

هـ- في حال وفاة المشترك وكان رصيده في الصندوق لا تزيد عن عشر شهراً أقل من خمسة وعشرين (٢٥) ديناراً فلا يستحق المستفيد أي تعويض من الصندوق.

وـ- في حال وفاة المشترك وكان رصيده خمسة وعشرين (٢٥) ديناراً وأقل من ثلاثة (٣٠٠) دينار يحسم من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمستفيد المبلغ اللازم لرفع رصيده إلى ثلاثة (٣٠٠) دينار.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (النقيب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس).

المادة ٧- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- وضع وتنفيذ السياسة العامة للصندوق .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الإشراف على) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ادارة) .

رابعاً: بإلغاء عبارة (حالي الوفاة أو العجز) الواردة في الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنها بعبارة (حالة الوفاة).

خامساً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (ب) إلى (ي) منها على التوالي.

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢-

أ- يتم احتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمستفيد وفقاً للمعادلة التالية:-

(ما لا يزيد على (٢٥) ديناراً مضروبة في عدد المشترkin) بحيث لا يزيد مجموع مبلغ التكافل الاجتماعي على (٦٠٠٠) ستين الف دينار ويحسم من ذلك المبلغ (%) ٢ مصاريف إدارية.

بـ- يتم دفع مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي:-

١- (١٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة الاولى من الاشتراك في الصندوق.

٢- (٢٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق.

٣- (٣٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة الثالثة من الاشتراك في الصندوق.

٤- (٤٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة الرابعة من الاشتراك في الصندوق.

٥- (٥٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة الخامسة من الاشتراك في الصندوق.

٦- (٦٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة السادسة من الاشتراك في الصندوق.

٧- (٧٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة السابعة من الاشتراك في الصندوق.

٨- (٨٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة الثامنة من الاشتراك في الصندوق.

٩- (٩٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة التاسعة من الاشتراك في الصندوق.

١٠- (١٠٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصلت الوفاة في السنة العاشرة فاكثر من الاشتراك في الصندوق.

المادة ٩ - تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي بـإلغاء عبارة (وفي حال العجز أو الوفاة يدفع للمشترك أو للمستفيد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفي حال الوفاة يدفع للمستفيد).

المادة ١٠ - يعدل النظام الأصلي باضافة المادة (١٤) إليه بالنص التالي:-

المادة ١٤

تصرف المبالغ المالية الخاصة بالصندوق بموجب شيكات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق.

المادة ١١ - تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي بـإلغاء عبارة (أو اصابته بالعجز).

المادة ١٢ - تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء البند (١) الوارد في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بـإلغاء عبارة (المادة (١٦)) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٧)).

ثالثاً: بإعادة ترقيم البندين (٢) و(٣) الواردين في الفقرة (أ) منها ليصبحا (١) و(٢) منها.

رابعاً: بـإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

المادة ١٣ - يعدل النظام الأصلي باعادة ترقيم المواد من (١٤) الى (١٨)
الواردة فيه لتصبح من (١٥) الى (١٩) منه على التوالي.

٢٠٢٤/١٠/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | |
|--|--|---|
| رئيس الوزراء وزير الدفاع | نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين | وزير المياه والري |
| الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان | أيمن حسين عبد الله الصدقى | المهندس وائل مظفر رفعت ابوالسعود |
| وزير الأشغال العامة والإسكان | وزير الادارة المحلية | وزير الاتصال الحكومي |
| المهندس أحمد ماهر حمدى توفيق ابوالسمن | المهندس وليد معن الدين سليمان المصري | الدكتور محمد حسين سعد المومنى |
| وزير العدل | وزير السياحة والأثار | وزير الزراعة |
| الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني | ليتا مظفر حسن عتاب | المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات |
| وزير الصناعة والتجارة والتموين | وزير الطاقة والثروة المعدنية | وزير دولة للشؤون الاقتصادية ووزير المالية بالوكالة |
| يعرب فلاح مفلح القضاة | الدكتور صالح علي حامد الغرابشة | مهند شحادة خليل خليل |
| وزير دولة | وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة | وزير الاستثمار التحفيظ والتعاون الدولي بالوكالة |
| الدكتور أحمد علي خليف العويفى | الدكتور عزتى محمود مفلح محافظتة | المهندس منشى حمدان عليان غرابيبة |
| وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية | وزير الداخلية | وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى |
| الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلية | مازن عبد الله هلال الفرايمى | |
| وزير البيئة | وزير دولت للشئون الخارجية | وزير النقل |
| الدكتور معاوية خالد محمد الدايدية | الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمرودة | المهندس توسام وليد توفيق التهمونى |
| وزير الشؤون السياسية والبرلمانية | وزير دولت للشئون رئاست الوزراء | وزير دولت للشئون القانونية |
| عبد المنعم صالح شحادة العودات | عبد الله توفيق السعدي العدوان | الدكتور فياض ملقي عقيل القضاة |
| وزير العمل | وزير الثقافة | وزير دولت لتطوير القطاع العام |
| خالد محمود محمد البكار | مصطفى نصر مصطفى الرواشدة | الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك |
| وزير الشباب | وزير الاقتصاد الرقمي والريادة | |
| المهندس يزن حسين سليمان الشديفات | | المهندس سامي عيسى عيد سميرات |

نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين وتعديلاته رقم 54 لسنة 2012
 المنشور على الصفحة 3624 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5174 بتاريخ 16/8/2012
 صادر بموجب المادة 54 من قانون مقاولي الانشاءات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1987
 صادر بموجب المادة 7 من قانون مقاولي الانشاءات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1987

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين لسنة 2012) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادنـاه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

| | |
|------------------------|--|
| القانون | : قانون مقاولي الانشاءات. |
| النقابة | : نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين. |
| المجلس | : مجلس النقابة . |
| الصندوق | : صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين. |
| الهيئة العامة | : الهيئة العامة للصندوق. |
| اللجنة | : لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام. |
| الرئيس | : رئيس اللجنة. |
| المشتراك | : الشخص المشترك في الصندوق والمحدد للالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق. |
| المستفيد | : الورثة الشرعيون او من يحدده المشترك من الورثة. |
| الاشتراك | : المبلغ الذي يدفعه المشترك للصندوق. |
| مبلغ التكافل الاجتماعي | : المبلغ الذي يستحقه المشترك او المستفيد في حالة الوفاة او العجز الكلي الدائم. |

| | |
|---------------|--|
| اللجنة الطبية | : اللجنة الطبية المشكّلة بقرار من اللجنة على ان لا يقل عددها عن ثلاثة أطباء. |
| العجز | : العجز الكلي الدائم الممتنع عن العمل الذي تقرره اللجنة الطبية. |

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كانت التعريف السابقة كما يلي :

المستفيد : الشخص الذي يسجله المشترك في نموذج الاشتراك للاستفادة من احكام هذا النظام.
اللجنة : اللجنة الطبية المشكّلة بقرار من المجلس.

المادة 3

أ. يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين) يهدف الى تحقيق ما يلي :

1. حماية اعضاء النقابة من العوز في حالة العجز .
 2. حماية عائلات الاعضاء من الحاجة في حالة وفاة المشترك.
- ب. يكون مقر الصندوق الرئيس في النقابة او اي مكان آخر يحدده المجلس.

المادة 4

أ.1. يكون الاشتراك في الصندوق إلزامياً لعضو النقابة العامل المفوض عن شركته مالياً عند تسديده رسوم اشتراكه في النقابة للسنة الثالثة ولا يقبل الاشتراك في الصندوق لمن بلغ سن (65) عاماً فأكثر.

أ.2. لا تسرى أحكام البند (1) من هذه الفقرة على الأعضاء المشتركين في الصندوق من غير أعضاء النقابة العاملين المفوضين عن شركتهم مالياً قبل سريان أحكام هذا النظام المعدل.

ب. يقدم طلب الاشتراك في الصندوق للموظف المعنوي على النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يكون ورثته الشرعيون هم المستفيدون من مبلغ التكافل الاجتماعي او من يحدده المشترك من الورثة الشرعيين.

ج. على الموظف المعنوي عند تسلم الطلب ان يتتأكد من شخصية مقدم الطلب وان يتم توقيعه عليه امام الموظف المعنوي والذي بدوره يصادق على ذلك التوقيع .

د. تعرض طلبات الاشتراك على اللجنة ويعتبر مقدم الطلب مشتركاً في الصندوق من تاريخ موافقة اللجنة على طلبه.

هـ. لا يجوز تغيير او تعديل اي من محتويات الطلب الا بطلب خطي موقع من المشترك وموافقة اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :
- أ. يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لعضو النقابة العامل واختيارها للشريك في شركة المقاولات المصنفة والمسجلة في النقابة.
- ب. يقدم طلب الاشتراك في الصندوق للموظف المعنى على النموذج المعتمد لهذه الغاية على ان يكون موقعا منه وان يحدد فيه المستفيد في حالة وفاته.

المادة 5

- أ. يدفع المشترك رسم انتساب غير مسترد مقداره عشرون (20) دينارا.
- ب. يدفع المشترك مائتي (200) دينار عند تقديم طلب الانتساب لتكون رصيده له في الصندوق ويتم ردتها في حال عدم موافقة اللجنة على طلبه.
- ج. يحسم من رصيد المشترك المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي.
- د. يجب أن لا يقل رصيد المشترك عن مائة (100) دينار وان قل عن ذلك يتم إشعاره خطياً لرفع رصيده إلى مائتي (200) دينار خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى.
- هـ. اذا لم يقم المشترك برفع رصيده الى مائتي (200) دينار خلال مدة الإشعار المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، فلللجنة رفع رصيد هذا المشترك الى مائتي (200) دينار من مخصص الطوارئ المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا النظام وفقاً للحالات التي تحددها اللجنة على أن لا يكون ذلك لأكثر من سنتين.
- و. في حالة وفاة المشترك او إصابته بالعجز وكان رصيده أقل من مائتي (200) دينار يحسم من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق له المبلغ اللازم لرفع رصيده الى مائتي (200) دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ. يدفع المشترك عشرين دينارا بدل انتساب غير مسترد .
- ب. يدفع المشترك مائتي دينار عند قبول طلب الانتساب لتكون رصيده له في الصندوق.
- ج. يحسم من رصيد المشترك مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي .
- د. يجب أن لا يقل رصيد المشترك عن مائتي دينار وان قل عن ذلك يتم إشعاره خطياً لرفع رصيده الى مائتي دينار

خلال ستين يوماً من تاريخ اشعاره بالبريد المسجل .

هـ. اذا لم يقم المشترك برفع رصيده الى مائتي دينار فللجنة رفع رصيد هذا المشترك الى مائتي دينار من مخصص الطوارئ المشار اليه في المادة (12) من هذا النظام وفقاً للحالات التي تحددها اللجنة بموافقة المجلس .

وـ. في حال وفاة المشترك او اصابته بالعجز وكان رصيده اقل من مائتي دينار يحسم مما يستحق من مبلغ التكافل الاجتماعي المقرر له لرفع رصيده الى مائتي دينار .

المادة 6

أ. تتألف الهيئة العامة من المشتركين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم للصندوق قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من الموعد المقرر الاجتماع الهيئة العامة، وان يكون العضو العامل الذي يمثله المشترك مسداً لرسوم اشتراكه في النقابة حتى نهاية السنة المالية التي تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة.

بـ. تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:

1. إقرار السياسة العامة للصندوق.

2. المصادقة على التقرير السنوي المالي والإداري.

3. اقتراح أي تعديل لأحكام هذا النظام شريطة تقديمها قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

4. أي مهام أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها المجلس أو الهيئة العامة للنقابة بها.

جـ.1. تجتمع الهيئة العامة بدعة من الرئيس او نائبه عند غيابه اجتماعاً عادياً خلال النصف الأول من شهر أيلول من كل سنة.

2. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه او بطلب ما لا يقل عن (50%) زائد واحد من عدد اعضاء الهيئة العامة، ولا يجوز في هذا الاجتماع بحث اي امور اخرى غير مدرجة على جدول الاعمال.

3. يتم الإعلان عن اجتماعات الهيئة العامة في صحفتين يوميتين محلتين الأوسع انتشاراً أو بأي وسيلة إلكترونية متاحة قبل الموعد المحدد للجتماع باربعة عشر يوماً على الأقل.

4. يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس او نائبه عند غيابه.

5. تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور أغلبية اعضائها واذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الموعد المحدد للجتماع يوجل الاجتماع لمدة سبعة ايام ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر من الاعضاء.

6. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الاجتماع العادي بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

7. تتخذ الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي قراراتها بموافقة (75%) من الحضور لإجراء أي تعديل او أي إضافة على هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والastعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تتألف الهيئة العامة من المشتركين المسددين للالتزامات المالية المتترتبة عليهم للصندوق والذين لا تقل ارصادتهم فيه عن مائتي دينار وان يكون العضو العامل الذي يمثله المشترك مسددا لرسوم اشتراكه في النقابة حتى نهاية السنة المالية التي تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة.

ب. تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:

1. إقرار السياسة العامة للصندوق .

2. المصادقة على التقرير السنوي المالي والإداري.

3. اقتراح أي تعديل لاحكام هذا النظام.

4. أي مهام اخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المجلس او الهيئة العامة للنقابة.

ج. 1. تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه اجتماعا عاديا خلال النصف الاول من شهر ايلول من كل سنة.

2. تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بقرار من اللجنة او بطلب ما لا يقل عن (25%) من عدد اعضاء الهيئة العامة ، ولا يجوز في هذا الاجتماع بحث أي امور اخرى غير مدرجة على جدول الاعمال.

3. يتم الاعلان عن اجتماعات الهيئة العامة في صحفتين يوميتين محليتين قبل الموعد المحدد للاجتماع بأربعة عشر يوما على الاقل.

4. يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس او نائبه عند غيابه.

5. تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور اغلبية اعضائها واذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر من الاعضاء .

6. تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة 7

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة النقيب وعضوية كل من:

1. أمين صندوق النقابة .

2. ثلاثة من اعضاء الهيئة العامة يعينهم المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب. تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وامينا للسر ويكون أمينا صندوق النقابة أمينا للصندوق .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من النقيب او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية

أعضائها على أن يكون النقيب او نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجتمع .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 .

المادة 8

يتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. تنفيذ السياسة العامة للصندوق .
- ب. تعيين المفوضين بالتوقيع في الأمور المالية.
- ج. الإشراف على شؤون الصندوق المالية والإدارية وإقرار الأمور المتعلقة به كافة وتنفيذها وفقاً لاحكام هذا النظام.
- د. إصدار القرارات المنظمة للشأن المالية والإدارية للصندوق .
- هـ. التوصية للمجلس بتعيين الموظفين وتحديد رواتبهم.
- وـ. اعداد الميزانية السنوية والتقرير السنوي للصندوق .
- زـ. النظر في طلبات الاشتراك في الصندوق وإصدار القرارات الالزمة بشأنها.
- حـ. التوصية للهيئة العامة بتعديل أحكام هذا النظام.
- طـ. اعتماد الصرف المالي من الصندوق .
- يـ. تحديد الوثائق الواجب تقديمها في حالة الوفاة او العجز .
- كـ. إعداد التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ورفعها الى المجلس لإصدارها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (ج) و(و) كما يلي :

- جـ. الإشراف على الصندوق وفقاً لاحكام هذا النظام.
- وـ. تحديد المبلغ الذي يصرف للمستفيد وفق احكام هذا النظام.

المادة 9

أ. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

1. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للصندوق.

2. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة وجلسات اللجنة .
3. تمثيل الصندوق امام الغير.
4. اي مهام اخرى تكلفه بها اللجنة.
- ب. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه .
- ج. يتولى امين السر المهام التالية:
1. اعداد جدول اعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
 2. الاشراف على السجلات وطلبات الاشتراك.
 3. اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق ونشاطاته وعرضه على اللجنة.
 4. الاشراف على اعمال الموظفين وتقديم التقارير عن سير عملهم.
 5. التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة مع الرئيس.
- د. يتولى امين الصندوق المهام التالية:
1. الاشراف على اعداد التقرير المالي السنوي للصندوق وعرضه على اللجنة.
 2. متابعة الامور المالية للصندوق .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 .

المادة 10

- أ. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:
1. رسم الانتساب.
 2. رسم الاشتراك .
3. الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة بموافقة المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني.
- ب. تودع اموال الصندوق في احدى البنوك الاردنية بناء على قرار اللجنة وفقا لاحكام قانون البنوك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 .

المادة 11

أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب. تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد لدى النقابة.

ج. يتولى القسم المالي في النقابة تنظيم حسابات الصندوق .

المادة 12

أ. يتم احتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمشتراك او المستفيد وفقاً للمعادلة التالية (ما لا يزيد على (25) ديناراً مضروبة في عدد المشتركين) بحيث لا يزيد مجموع مبلغ التكافل الاجتماعي على (60,000) ستين الف دينار ويحسم من ذلك المبلغ (2%) مصاريف إدارية و(1%) مخصص للطواريء.

ب. يتم دفع مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي:

1. (20%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الاولى من الاشتراك في الصندوق.

2. (40%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق.

3. (60%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الثالثة من الاشتراك في الصندوق.

4. (80%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الرابعة من الاشتراك في الصندوق.

5. (100%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق اذا حصل العجز أو الوفاة في السنة الخامسة من الاشتراك في الصندوق.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم احتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المصرف للمشتراك او المستفيد وفقاً للمعادلة التالية:

(25 ديناراً مضروبة في عدد المشتركين)

ويحسم من ذلك المبلغ (2%) مصاريف إدارية و(1%) مخصص للطواريء ، على ان يتم تخفيض هذا المبلغ وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي:

أ. (50%) من المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الاولى من الاشتراك في الصندوق .

ب. (25%) من المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق.
ج. يحصل المشترك او المستفيد على كامل المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة او العجز في السنة الثالثة وما بعدها من الاشتراك في الصندوق .

المادة 13

تصرف سلفة بنسبة (20%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي وبما لا يزيد على (12) الف دينار للراغبين من اعضاء الصندوق الذين بلغوا سن (75) عاما فاكثر ومضي على عضويتهم في الصندوق (15) عاما حدا ادنى، وتنطبق عليهم الشروط الواردة بالتعليمات الصادرة عن اللجنة، ويحسم ما نسبته (3%) بدل مصاريف إدارية من قيمة السلفة، وفي حال العجز أو الوفاة يدفع للمشترك او للمستفيد ما تبقى من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق وبما لا يزيد على (48.000) ثمانية واربعين الف دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يدفع مبلغ التكافل الاجتماعي وفق ما ورد في المادة (12) من هذا النظام على ثلاثة دفعات في حالة العجز وعلى النحو التالي :

- أ. (25%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد ستة أشهر على بداية العجز .
- ب. (25%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد اثنى عشر شهرا على بداية العجز .
- ج. (50%) من مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي بعد ثمانية عشر شهرا على بداية العجز .

المادة 14

في حالة وفاة المشترك أو إصابته بالعجز يتم نقل رصيده اشتراكاته الى حساب الصندوق.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

في حالة وفاة المشترك او اصابته بالعجز يتم نقل رصيده الى حساب الصندوق ويشطب اسمه من سجل المشتركين في الصندوق .

المادة 15

- أ. تنتهي عضوية المشترك في الصندوق في أي من الحالات التالية:
1. العجز .
 2. الوفاة.
 3. فقدان أي شرط من شروط العضوية في النقابة مع مراعاة المادة (16) من هذا النظام.
- ب. يفقد المشترك عضويته في الصندوق اذا لم يقم برفع رصيده المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام خلال سنتين من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (د) من تلك المادة وفي هذه الحالة لا تعاد له أي مبالغ كان قد دفعها للصندوق.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- مع مراعاة احكام المادة (16) من هذا النظام ، تنتهي عضوية المشترك في الصندوق في اي من الحالات التالية:
- أ. الوفاة او العجز .
 - ب. فقدان اي من شروط العضوية في النقابة وفقا للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
 - ج. مضي سنتين يوما من تاريخ انتهاء مدة الاشعار المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (5) من هذا النظام وفي هذه الحالة لا يعاد للمشترك اي مبلغ كان قد دفعه للصندوق .

المادة 16

- يجوز للمشترك في الصندوق والذي لم يعد مقاولا مسجلا في النقابة الاستمرار في الاشتراك في اي من الحالات التالية :
- أ. اذا مضى على عضويته في النقابة خمس عشرة سنة ومضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات حدا ادنى .
 - ب. اذا أصبح المشترك شريكا في شركة مقاولات اخرى غير التي كان مسجلا فيها عند اشتراكه .
 - ج. اذا تمت تصفية الشركة التي كان مسجلا فيها عند اشتراكه في الصندوق شريطة ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق عشر سنوات متصلة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2017 .

المادة 17

- أ. يحل الصندوق بقرار من ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية بموافقة المجلس .
ب. توزع بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة اموال الصندوق عند حله على المشتركين حسب مدة اشتراك كل منهم في الصندوق والرصيد المتوافر لهم عند حله.

المادة 18

يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

16/7/2012